

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ تاريخ ١٢-٤-١٩٩٤ ، المضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة ماليزيا بشكلها التالي :

اتفاقية

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب من المال العام فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والحكومة الماليزية رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب من المال العام فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقنا على ما يلي :

المادة - ١ -

نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتاهم .

المادة - ٢ -

الفرائض التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب المفروضة على الدخل من قبل الدولة المتعاقدة بغض النظر عن طريقة فرضها .

٢ - أن ضرائب موضوع هذه الاتفاقية هي : -

١ - في المملكة الأردنية الهاشمية ،

ضريبة الدخل .

(يشار إليها فيما يلي - بالضريبة الأردنية -) .

ب - في ماليزيا :

١ - ضريبة الدخل :

٢ - ضريبة الدخل المفروضة على البترول ،

(يشار إليها فيما يلي - بالضريبة الماليزية) .

٣ - تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري على الدخل التي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ، الضرائب الحالية أو بدلاً منها . وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أي تغيرات هامة التي أجريت في قوانينها الضريبية المرعية .

المادة - ٣ -

تعريفات عامة

١ - في هذه الاتفاقية ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

١ - تعني كلمة - الأردن - أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتقسم أيضاً أي منطقة متعددة ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت أو يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتنقق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للاردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية .

- ب - تعني كلمة - ماليزيا - اقاليم اتحاد ماليزيا ، والمياه الاقليمية الماليزية وقوع البحر وباطن الارض للمياه الاقليمية الماليزية ، وتتضمن أيضا اي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية لماليزيا ، وقوع البحر وباطن الارض لاي منطقة بهذه ، والتي عينت او يمكن تعينها بموجب القوانين الماليزية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون لماليزيا عليها حقوق سيادة لاغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية .
- ج - تعني عبارة - الدولة المتعاقدة - و - الدولة المتعاقدة الاخرى - الاردن او ماليزيا وفق ما يتطلبه السياق .
- د - تشمل كلمة - الشخص - الفرد . الشركة واي هيئة من الاشخاص التي تعامل كشخص لاغراض ضريبة .
- ه - تعني كلمة - شركة - اي مجموعة من الاشخاص ذات شخصية او اي وحدة تعامل لاغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية .
- و - تعني عبارة - مشروع الدولة المتعاقدة - و - مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى - بالترتيب - مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ز - تعني كلمة - ضريبة - الضريبة الاردنية او الضريبة الماليزية ، وفق ما يتطلبه السياق .
- ح - تعني كلمة - مواطن - :
- ١ - اي فرد يحمل الجنسية او المواطن في الدولة المتعاقدة .
 - ٢ - اي شخص قانوني واي شركة اشخاص ، وشركة مساهمة واي وحدة اخرى تستمد وضعها من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة .
- ط - تعني عبارة - النقل الدولي - اي نقل يتم بواسطة سفينه او الطائرة تشفل من قبل مشروع دولة متعاقدة ، الا اذا شغلت السفينة او الطائرة فقط في اماكن في داخل الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ك - تعني عبارة - السلطة المختصة : -
- ١ - بالنسبة للاردن : وزير المالية او من يفوضه .
 - ٢ - بالنسبة لماليزيا : وزير المالية او من يفوضه .
- ٤ - فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لا يعبر لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعينه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالظروف موضوع هذه الاتفاقية ، ما لم يدل السياق غير ذلك .

المادة - ٤ - المقدمة

- ١ - لاغراض هذه الاتفاقية . تعني عبارة - مقيم في الدولة المتعاقدة - :
- ١ - في الاردن ، الشخص المقيم في الاردن لاغراض الضريبة الاردنية ، و
 - ب - في ماليزيا ، الشخص المقيم في ماليزيا لاغراض الضريبة الماليزية .
- ٢ - اذا كان فرد ما بموجب احكام الفقرة ١ مقيمما في كلتا الدولتين ، فيتعدد وضعه وفقا للقواعد التالية :
- ١ - يعتبر مقيمما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم . و اذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيمما في الدولة المتعاقدة التي تربطها روابط شخصية واقتصادية اوثق - مركز مصالح حيوية .
 - ب - اذا تذرع تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، و اذا لم يكن له مسكن دائم في اي من الدولتين المتعاقدين فانه يعتبر مقيمما في الدولة التي يقيم فيها عادة .
- ج - اذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين اولا يقيم في اي منهما ، فانه يعتبر مقيمما في الدولة المتعاقدة التي يكون احد مواطنيها .

- د — اذا كان مواطنا في كلتا الدولتين المتعاقدتين او لم يكن مواطنا في اي منها ، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المسالة باتفاق متبادل .
- ٣ — اذا اعتبر شخص من غير الافراد ، واستنادا لاحكام المادة ١ ، مقينا في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فانه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي فيها ادارته الفاعلة .

المادة - ٥ - المنشأة الدائمة

- ١ — لا يغرض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة — المنشأة الدائمة — مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا او جزئيا .
- ٢ — تشتمل عبارة — المنشأة الدائمة — بوجه خاص :
- ١ — مكان الادارة .
 - ب — الفرع .
 - ج — المكتب .
 - د — المصنع .
 - ه — المشغل .
- و — المنجم او بئر البقرول او الغاز ، او المحجر او اي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية بما فيها الاشغال ومنتجات الغابات الاخرى .
- ز — المزرعة او الحقول المزروعة .
- ح — موقع البناء او الانشاء ، او مشروع التركيب او التجميع الذي يدوم لأكثر من ستة اشهر .
- ٣ — لا تشتمل عبارة — المنشأة الدائمة — ما يلي :
- ١ — استعمال التسهيلات فقط لا غراض التخزين او عرض البضائع او البضائع التجارية العائدة للمشروع .
 - ب — الاحتفاظ بمخزون البضائع او البضائع التجارية او السلع العائدة للمشروع فقط من اجل التخزين او العرض .
 - ج — الاحتفاظ بالسلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر .
 - د — الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او لجمع المعلومات ، لا غرض المشروع .
 - ه — الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لاي نشاط اخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية او مساعدة .
- ٤ — يعتبر المشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا مارست نشاطات اشار إليه في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة تزيد على ستة اشهر فيما يتصل بمشروع انشاء ، او تركيب او تجميع الذي يندرج في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٥ — يعتبر الشخص — من غير الوسيط او الوكيل العام بالعمولة او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل من تنطبق عليهم الفقرة ٦ — الذي يتصرف في الدولة المتعاقدة بالنيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى ، منشأة دائمة في الدولة الاولى المذكورة اذا :
- ١ — اذا كان يتمتع ويمارس عادة في الدولة الاولى المذكورة ، ولديه صلاحية ابرام العقود باسم المشروع ، مالم تكن نشاطاته محددة بشراء السلع او البضائع التجارية للمشروع .
 - ب — كان يحتفظ في الدولة الاولى المذكورة بمخزون من السلع التجارية والبضائع العائدة للمشروع والتي يجري عليها طلبيات بانتظام بالنيابة عن المشروع . او
 - ج — كان يصنع او ينتج في الدولة الاولى المذكورة للمشروع سلعا او بضائع تجارية تعود للمشروع .

- ٦ - لا يعتبر المشروع منشأه دائمه في الدولة المتعاقدة الاخرى مجرد قيامه بالعمل في تلك الدولة الاخرى خلال وسيط ، او وكيل عام بالعمولة او اي وكيل اخرذى وضع مستقل عن المشروع ، عند قيام هؤلاء الاشخاص بالتصرف الاعتيادي ضمن ممارستهم لاعمال———— .
- على اية حال ، وعندما تكرس نشاطات مثل ذلك الوكيل كلها او بشكل شبه كلي للعمل بنيابة عن ذلك المشروع ، فلن يعتبر وكيلا اذا وضع مستقل اذا كانت الصفقات بين الوكيل والمشروع لم تتم تحت شروط واحوال مستقلة .
- ٧ - ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمه في الدولة المتعاقدة الاخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الاخرى — سواء من خلال منشأة دائمة او غيرها — لا يجعل اي من الشركتين منشأة دائمة للاخرى .

المادة — ٦ — الدخل من ملكية الاموال غير المقولة

- ١ - يمكن اخضاع الدخل الثاني لشخص مقيم في دولة متعاقدة من ملكية الاموال غير المقولة الموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى للضررية في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - لاغراض هذه التقانية ، تعرف عبارة — الملكية غير المقولة — وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية موضوع البحث . وتشمل هذه العبارة على اي حل الملكية غير المقوله بالطبعيه للملكية غير المقوله ، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والتறیح ، والحقوق التي تنص عليها القانون العام بشأن الملكية غير المقوله وحق الانتفاع بالملكية غير المقوله ، والحق في اية مبالغ متغيره او ثابتة مقابل استغلال ، او حق الاستغلال للخدمات المعنوية ، والنفط وبار الغاز والمحاجر وآية اماكن اخرى ممكن استخراج مصادر طبيعية منها بما في ذلك الخشب او اي منتجات حرجية ، ولا تعتبر السفن ، والقوارب والطائرات من الملكية غير المقوله .
- ٣ - تطبق احكام الفقرة ١ - على الدخل المتأسي من الاستعمال المباشر للملكية غير المقوله او تاجيرها او استعمالها على اي وجه آخر .
- ٤ - تطبق احكام الفقرة ١ و ٣ على الدخل من الملكية غير المقوله للمشروع والدخل من الملكية غير المقوله المستعملة لانجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة — ٧ — الارباح التجارية والصناعية

- ١ - تخضع ارباح مشروع اي من الدولتين المتعاقدين للضررية في تلك الدولة ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة . وادا زاول المشروع نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة ارباحه يمكن ان تخضع للضررية في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى تلك المؤسسة الدائمة .
- ٢ - مع مراعاة احكام الفقرة ٣ - ، اذا زاول مشروع احدى الدولتين المتعاقدين نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في الدولة الاخرى ، فإن ارباح المشروع الناجم من نشاط المنشأة الدائمة تحدد كما لو كانت مشروعها مستقلاما يمارس نفس النشاط او نشطا ماما تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة كلها عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة ، تخصص المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والادارية العامة ، التي اتفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او غيرها .
- ٤ - اذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطات المختصة غير كافية لتحديد الارباح المتأتية للمنشأة الدائمة لا ي مشروع فإنه ليس في تطبيق هذه المادة ما يؤثر على تطبيق قانون تلك الدولة المتعلقة بتحديد الضررية المستحقة على شخص ما وذلك عن طريق اجراء التقدير من السلطة المختصة شريطة ان يكون القانون المطبق وبالقدر الذي تسمح به المعلومات المتوفرة لدى تلك السلطات المختصة ، متفقا مع مبدأ هذه المادة .
- ٥ - ان مجرد الشراء للسلع او البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون ارباحا للمنشأة الدائمة .

- ٦ - لغايات الفترات السابقة ، فإن الارباح التي تنتهي للمنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم يكن هناك سبب كاف يقتضي خلاف ذلك .

٧ - إذا تضمنت الارباح عناصر من الدخل تنطبق عليها المواد الأخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

- ١- أن أرباح مشروع الدولة المتعاقدة المتأتية من تشغيل السفن والطائرات في النقل العالمي تخضع للضريبة فقط في تلك الدول .
 - ٢- أن أحكام الفقرة ١- تطبق أيضا على الحصة من الأرباح المتأتية من تشغيل السفن والطائرات لشخص مقيد في الدولة المتعاقدة من خلال المشاركة في تجميع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

المادة - ٩ المشاريع المتداخلة

— ۱۳

- ١ - ساهم مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او رئيس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى ، او

ب - ساهم نفس الاشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة ، او رقابة او رئيس مال مشروع دولية متعاقدة ومشروع دولة متعاقدة اخري ، وفي اي من الحالتين كانت الشرطه المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجاريه او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة ، فان اية ارباح يمكن ان يتحققها اي المشروعين لو لم تكن هذه الشرطه قائمه ولم يتحققها بسبب هذه الشرطه ، يمكن اعتبارها ضمن ارباح ذلك المشروع وأخضاعها للضريرية تبعاً لذلـك .

المادة - ١٠ -

٥ - في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمه في دولة متعاقدة دخلاً أو أرباحاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن الا تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلى اشخاص ليسوا من مقimi الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعه الى ضريبة على الارباح غير الموزعه ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة - ١١ - الفائدة

١ - يمكن اخضاع الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعه الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - وعلى اية حال ، فإنه يمكن اخضاع الفائدة المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفائدة ، على الا تتجاوز الضريبة المفروضة ١٥ بالمائة من مقدار اجمالي الفائدة .

٣ - بغض النظر عن احكام الفقرة ٢ ، فان حكومة الدولة المتعاقدة ستتعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك فيما يتعلق بالفائدة التي تتأتى للحكومة من الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - لاغراض الفقرة ٣ فان كلمة - حكومة - تعنى :

١ - في حالة الاردن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وكذلك : -

١ - السلطات المحلية .

٢ - المؤسسات العامة الرسمية .

٣ - البنك المركزي الاردني .

ب - في حالة ماليزيا حكومة ماليزيا وكذلك :

١ - حكومات الولايات .

٢ - السلطات المحلية .

٣ - المؤسسات العامة الرسمية .

٤ - بنك نيجارا ماليزيا - البنك المركزي الماليزي .

٥ - تعني كلمة - الفائدة - عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتلقى من المطالبه بدين من اي نوع، مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح الدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتلقى من الضمانات الحكومية والدخل المتلقى من السندات والاسهم التي تتضمن قسائم وجوازات مرتبطة بهذه الضمانات والسندات والاسهم .

٦ - لا تطبق احكام الفقرتين - ١ و ٢ - من هذه المادة اذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيمًا في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالنشأة الدائمة .

ففي مثل هذه الحالة فان احكام المادة ٧ هي التي تطبق .

٧ - تعتبر الفائدة انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها ، او احدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها او أحد اشخاص القانون العام ، او أحد مقيمها ، وعلى اية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة وبغض النظر عما اذا كان مقيمها في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة ذات صلة وثيقة بالديونية التي نشأت ودفعها الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة تلك الفائدة ، فان هذه الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة .

٨ - بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها او بين كليهما وبين شخص اخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه ، يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة فلن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة يبقى الفرق خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة - ١٢ -

- ١ - يمكن اخضاع حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - وعلى أية حال ، فإنه يمكن اخضاع حقوق الاختراع المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وفقا لقوانينها ، اذا كان المستلم هو المالك المستفيد لحقوق الاختراع ، على الا تتجاوز الضريبة المفروضة في هذه الحاله ١٥ بالمائة من القيمة الإجمالية لحقوق الاختراع .

٣ - تعني عبارة – حقوق الاختراع – عند استعمالها في هذه المادة المبالغ الدفوعة من اي نوع مقابل :

١ - استعمال ، او الحق في استعمال . اي براءة اختراع ، علامة تجارية ، تصميم او نموذج، خطه ، معادلة سريه – تركيبة – ، حقوق التاليف او الطبع لاي عمل علمي ، او اي معدات تجارية او صناعية او علمية او اي معلومات تتعلق بخبرة صناعية ، تجارية او علمية .

ب - استعمال ، او الحق في استعمال ، الافلام السينمائية او الاشرطة المستعملة للاذاعة والتلفزيون او حقوق التاليف الادبية او الاعمال الفنية .

٤ - لا تطبق احكام الفقرتين – ١ ، ٢ - من هذه المادة ، اذا كان المالك المنتفع بحقوق الاختراع ، المقيم في دولة متعاقدة ، يمارس عملا تجاري او صناعيا في الدولة المتعاقدة الاخرى ، حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى وكان الاختراع او ملكيته الذي دفع عنه العوض متصل اتصالا وثيقا بتلك المؤسسة الدائمة .

٥ - ففي مثل هذه الحالة يجرى تطبيق احكام المادة – ٧ - .

٦ - تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها ، او أحدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها او احد مقيميها ، وعلى أية حال اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها، يملكون في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة ذاتصلة وثيقة بالالتزاميدفع حقوق الاختراع نشأ ودفع حقوق الاختراع عنها ، وتحمليت هذه المنشأة الدائمة تلك الحقوق ، فان هذه الحقوق تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة .

٧ - بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع او بين كليهما وبين شخص اخر اذا كان مقدار هذه الحقوق بالنظر الى الدين الذي دفعها عليه ، يتتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب تلك العلاقة الخاصة ، فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبالغ الاخير المذكور ، ففي مثل هذه الحالة يبقى الفرق خاصعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار احكام الاجرام الأخرى ل焯 اتفاقية .

- ١ - ان الاجور التقنية المتأتية من الدولة المتعاقدة لقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى الذي هو المالك المستفيد منها والذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى عن تلك الاجور التقنية يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة بنسبة لا تتجاوز ١٥ بالمائة من مجموع القيمة الإجمالية لتلك الاجور التقنية .

٢ - تعني عبارة - الاجور التقنية - عند استعمالها في هذه المادة المبلغ المدفوعة من اي نوع لاي شخص ، عدا عن المدفوعه للمستخدم للشخص الدائم وذلك مقابل اي خدمات ذات طبيعة فنية او ادارية او استشارية .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة اذا كان المنتفع المالك للاجور التقنية المقيم في دولة متعاقدة، يمارس عملاً تجاريأ او صناعياً في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث نشأت تلك الاجور من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، او ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة ، وكانت الاجور التقنية تلك متصلة اتصالاً وثيقاً ب تلك المؤسسة الدائمة او تلك الخدمات . ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق احكام المادتين ٧ او ١٥ حسب مقتضى الحال .

٤ - تعتبر الاجور التقنية انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها . او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها ، او احد اشخاص القانون العام ، او احد مقيميها ، وعلى اية حال اذا كان الشخص دافع الاجور التقنية سواء اكان مقينا في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة ذات صلة بالالتزام بدفع الاجور التقنية وتحملت هذه المنشآة الدائمة تلك الاجور التقنية ، فان هذه الاجور التقنية تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجّد فيها المنشأة الدائمة .

٥ - بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الاجور التقنية والمالك المنتفع بها او بين كليهما وبين شخص اخر . اذا كان مقدار هذه الاجور التقنية يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق على المبلغ الاخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة يبقى الفرق خاصعاً للضررية طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الاجرى لهؤلاء الافتراضية .

المادة - ١٤ - الارباح الناشئة من تحويل الملكية

١ - يمكن اخضاع الارباح الناشئة من تحويل الاموال غير المقوله ، وكما هو معرف في الفقرة ٢ من المادة ٦ ، في الدولة المتعاقدة حيث توجد الاموال غير المقوله .

٢ - الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المقوله التي تتشكل جزءاً من ملكية مؤسسة دائمة يملكونها مشروع في دولة متعاقدة ومحظوظة في الدولة المتعاقدة الاخرى او من نقل ملكية اموال مقوله تعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة ومحظوظة في الدولة المتعاقدة الاخرى لغایات انجاز خدمات شخصية مستقلة هذه الارباح بما فيها الارباح الرأسمالية المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة - سواء لوحدها او مشروع بأكمله - يمكن اخضاعها في الدولة المتعاقدة الاخرى . وعلى اية حال ، تخضع الارباح المتأتية من نقل ملكية السفن والطائرات التي تشغلي في النقل العالمي من قبل مشروع الدولة المتعاقدة وكذلك الارباح المتأتية من بيع الملكية المقوله التي تخضع تشغيل هذه السفن والطائرات لخاضع فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع .

٣ - تخضع الارباح الناشئة من نقل ملكية او موحدات عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ ، ٢ من هذه المادة للضررية فقط في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها تلك الارباح .

المادة - ١٥ - الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات اخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضررية في هذه الدولة فقط .

وعلى اية حال في الاحوال التالية يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضررية في الدولة المتعاقدة الاخرى .

١ - اذا كانت اقامته في الدولة الاخرى لمدة او مدد تبلغ او تتجاوز في مجلتها ١٨٣ يوماً في السنة الميلادية المعنية ، او

ب - اذا كانت المخصصات مقابل خدماته في الدولة المتعاقدة الاخرى سواء جنباً من مقيمين في تلك الدولة او تحملتها منشأة دائمة التي يملكونها شخصاً غير مقيم في تلك الدولة وفي كلتا الحالتين يتتجاوز ١٠٠٠ دولار أمريكي في السنة الميلادية المعنية بغض النظر اكانت اقامته في تلك الدولة لمدة او لدد تقل عن ١٨٣ يوماً خلال تلك السنة الميلادية .

٢- تشمل عبارة - الخدمات المهنية - بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة للاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسن .

السادسة - ١٦ -
الخدمات الشخصية غير المستقطبة

١- فيما عدا ما نص عليه في المواد ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، تخضع الرواتب والاجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضررية في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فإذا مورس هذا النشاط ففي الدولة المتعاقدة الاخرى فإن المبالغ الثانية من هذا النشاط تخضع للضررية في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢- بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدامه في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة اذا :

١- تواجد مستلم المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو لدد لا يتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة الميلادية المنية.

ب - المخصصات قد دفعت بالنيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج - المخصصات لاتتحملها منشأة دائمة تعود المستخدم في الدولة الأخرى .

٣- بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المئوية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغله في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة يخضع للضريبة في تلك الدولة.

السادسة - ١٧ -

مكالفات اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفوعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعددة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقعمة في الدولة المتقدمة الاخرى يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

السادة - ١٨ -
الفنانون والرياضيون

١- بعض النظر عن أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح ، السينما ، الاذاعة والتلفزيون ، والموسيقى ، او الرياضة من انشطته المستقلة الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتقددة الاخرى ، يمكن اخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- اذا كان الدخل المتأتي من الانشطة المذكورة في الفقرة ١- لا يعود الى الفنان او الرياضي نفسه وإنما يعود الى شخص اخر ، وبغض النظر عن احكام المواد ٧، ١٥، ١٦ يمكن اخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنفذها هذا التسلط .

المادة - ١٩ - الرواتب التقاعدية والمساندات

- ١ - مع عدم الالتزام بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠، فإن أي راتب تقاعدي أو أي مخصص مماثل عن استخدام ساين أو أي مساندتها في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .
- ٢ - تتضمن كلمة «مساندة» - مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة، خلال فترة زمنية محددة أو معينة بعوجب التزام ، يجعل الدفعات في مقابل تعويض ثام وملائم نقداً أو بما يقوم بالتقدير .

المادة - ٢٠ - الخدمة الحكومية

- ١ - أ - المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العامة إلى أي فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو أحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العامة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ب - وعلى أي حال ، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات المؤدah في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى الذي هو :
- ١ - من رعاياها ، أو
 - ٢ - لم يصبح مقيماً في الدولة الأخرى فقط لغراض انجاز تلك الخدمات .
- ٣ - إن أي راتب تقاعدي ، دفع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة ، أو أحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العامة إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة ، أو أحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو سلطاتها العامة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٤ - تطبق أحكام المواد ١٦، ١٧، ١٩ على المخصصات والرواتب التقاعدية لقاء خدمات مؤدah بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العامة .

المادة - ٢١ - الطلاب والمتدربون

- ١ - إن الفرد المقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيادته إلى الدولة المتعاقدة الأخرى ويقيم بشكل مؤقت في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط :
- ١ - كطالب في جامعة معترف بها ، أو كلية ، أو مدرسة أو أي معهد تعليمي معترف به مشابه في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب - كطفل مترعرع على الأعمال التجارية أو الفنية المهنية .
 - ج - إذا حصل على مكافأة ، أو مخصص أو منحة بغضون الدراسة ، أو البحث أو التدريب من أي من الدولتين المتعاقدتين أو من منظمة خيرية علمية ، أو تعليمية أو دينية أو حصل عليها من خلال برنامج مساعدة فنيه مقدم من حكومة أي من الدولتين .
- يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على:
- ١ - جميع التحويلات المالية التي يتلقاها من الخارج لغراض اعانته ، ولتعليمه ، ودراساته ، وبحثه وتدريبه .
- ٢ - مبلغ منحة بهذه أو مخصص ، أو مكافأة ، و
- ٣ - أي مخصص لا يتجاوز ٢٠٠٠ دولار أمريكي سنويا لقاء خدمات تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى وتكون متصلة بدراسة الطالب ، أو بحثه ، أو تدريبيه أو تكون ضرورية لغراض اعانته .

**المادة - ٢٢ -
المعلمون والباحثون**

- ١ - أن الفرد المقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل توجهه بزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي ، يزور الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد على سنتين بناء على دعوة من جامعة حكومية ، أو كلية أو معهد تعليمي حكومي مشابه آخر ، لغراض التعليم أو البحث أو لكليهما في مثل ذلك المعهد التعليمي الحكومي يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى عن أي مخصصات مثل هذا التعليم أو البحث والتي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أعلا .
- ٢ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المبالغ التي تجني في سياق بحث لم يكن المنفعة العامة وإنما كان المنفعة شخص أو أشخاص محددين .

**المادة - ٢٣ -
الدخل الأخرى**

أن مفردات الدخل لا يشخص مقيم في دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

**المادة - ٤٤ -
أسلوب استبعاد الإزدواج الضريبي**

- ١ - طبقا للقوانين الاردنية وفيما يتعلق بالسماح المعطى بموجبها كتقاص من الضريبة الاردنية عن الضريبة القابلة للدفع في أي بلد غير الاردن ، فإن الضريبة الماليزية التي يمكن دفعها بموجب القوانين الماليزية وطبقا لهذه الاتفاقية من قبل شخص مقيم في الاردن عن دخل ثانى له من ماليزيا سيمتنع تقاصا من الضريبة الاردنية فيما يختص بذلك الدخل وفي الحالة التي يكون فيها مثل ذلك الدخل أرباح اسهم مدفوعة من قبل شركة مقيمة في ماليزيا الى شركة مقيمة في الاردن والتي تملك ما لا يقل عن ٢٥٪ من الاسهم ذات حق التصويت في اسهم الشركة الدافعة لارباح الاسهم المذكورة ، فإن التقاص سيأخذ بعين الاعتبار الضريبة الماليزية القابلة للدفع من قبل تلك الشركة فيما يختص بدخلها الذي دفعته منه أرباح الاسهم . وعلى اية حال فإن التقاص لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الاردنية الذي تأتى من ذلك الدخل قبل اجراء هذا التقاص .
- ٢ - ولغرض الفقرة ١ من هذه المادة ، فإن عبارة - الضريبة الماليزية القابلة للدفع - تتضمن الضريبة الماليزية بموجب القوانين الماليزية وبما يتفق وهذه الاتفاقية والتي تكون قابلة للدفع على أي دخل جنى من مصادر في ماليزيا ولم يكن هذا الدخل قد فرست عليه ضريبة مخففة او اعفي من الضريبة بموجب احكام هذه الاتفاقية والحوالز الخاصة بموجب القوانين الماليزية لغيرات تشجيع التنمية الاقتصادية الماليزية او اية احكام يمكن ادخالها لاحقا في ماليزيا كايصال او كاضافة لتلك القوانين التي اقرت من قبل السلطات المختصة في الدول المتعاقدة لتكون بشكل اساسي ذات طبيعة مشابهة .
- ٣ - طبقا للقوانين الماليزية وفيما يتعلق بالسماح المعطى بموجبها كتقاص من الضريبة الماليزية عن الضريبة القابلة للدفع في اي بلد غير ماليزيا ، فإن الضريبة الاردنية التي يمكن دفعها بموجب القوانين الاردنية وطبقا لهذه الاتفاقية من قبل شخص مقيم في ماليزيا عن دخل ثانى له من الاردن سيمتنع تقاصا من الضريبة الماليزية فيما يختص بذلك الدخل . وفي الحاله التي يكون فيها مثل ذلك الدخل أرباح اسهم مدفوعة من قبل شركة مقيمة في الاردن الى شركة مقيمة في ماليزيا والتي تملك ما لا يقل عن ٢٥٪ من الاسهم ذات حق التصويت في اسهم الشركة الدافعة لارباح الاسهم المذكورة ، فإن التقاص سيأخذ بعين الاعتبار الضريبة الاردنية القابلة للدفع من قبل تلك الشركة فيما يختص بدخلها الذي دفعته منه أرباح الاسهم . وعلى اية حال فإن التقاص لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الماليزية الذي تأتى له من ذلك الدخل قبل اجراء هذا التقاص .

٤ - ولاغراض الفقرة ٣ من هذه المادة . فان عبارة — الضريبة الاردنية القابلة للدفع — تتضمن الضريبة الاردنية بموجب القوانين الاردنية وبما يتفق وهذه الاتفاقية التي تكون قابلة للدفع على اي دخل جندي من مصادر في الاردن ولم يكن هذا الدخل قد فرضت ضريبيته ضريبة مخففة او اعفي من الضريبة بموجب احكام هذه الاتفاقية والحوافز الخاصة بموجب القوانين الاردنية لغايات تشجيع التنمية الاقتصادية الاردنية او اية احكام يمكن ادخالها لاحقاً في الاردن كايساح او كاسافقل تلك القوانين التي اقرت من قبل السلطات المختصة في الدول المتعاقدة لتكون بشكل اساسي ذات طبيعة مشابهة .

المادة - ٢٥ - مسمى المقابل

- ١ - لا يجوز اخضاع مواطنى دولة متعاقدة لایة ضرائب او التزامات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة الاخرى غير الضرائب والالتزامات المتعلقة بهما التي يخضع لها او يمكن ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى تحت نفس الظروف او اقل منها عبء .
- ٢ - لا تخضع المنشآة الدائمة التي يملكها متزوج من تلك التي تطبق مشاريع الدولة الاجنبية لمعاملة تفضيلية منى بفرض الضريبة ادنى من تلك التي تطبق مشاريع الدولة الاجنبية التي تراول نفس النشاطات .
- ٣ - لا يجوز اخضاع اصحاب مشاريع دولة متعاقدة والتي يملك رأس المال كلية او جزئياً او يسيطر عليها ، مباشرة او بشكل غير مباشر ، شخص او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاجنبى ، لایة ضرائب او متطلبات متعلقة بها في الدولة المتعاقدة الاولى غير الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها والتي تخضع او يمكن ان تخضع لها مشاريع الدولة الاولى المائلة او اقل منها عبء .
- ٤ - ليس في احكام هذه المادة ما يمكن تفسيره على انه يلزم :

 - ١ - الدولة المتعاقدة بمنح افراد مقيمين في الدولة المتعاقدة الاجنبى اي اعفاءات شخصية ، او تزييلات لاغراض الضريبة تمنح لمقيمينها بسبب الوضع المدنى او المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها .
 - ٢ - الدولة المتعاقدة لمنح مواطنى الدولة المتعاقدة الاجنبى غير المقيمين في الدولة المذكورة اولاً تلك الاعفاءات الشخصية والتزييلات لاغراض الضريبة والتي تمنح بموجب القانون في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية فقط الى مواطنى الدولة المتعاقدة الاجنبى غير المقيمين فيها .
 - ٥ - ليس في احكام هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يمكن اعفاء متعاقدين من حصر التمتع بالحوافز المقررة لغايات التنمية الاقتصادية في تلك الدولة لمواطنيها فقط .
 - ٦ - تعنى كلمة — ضريبة — في هذه المادة الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة - ٢٦ - إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - اذا رأى اي شخص مقيم في دولة متعاقدة ان اجراءات احدى الدولتين المتعاقدين او كلتاهمما يؤدي او سوف يؤدي الى خصم عامل ضرائب بما يخالف هذه الاتفاقية ، جاز له بصرف النظر عن الطول النصوص عليها في القوانين الوطنية للدولتين ، عرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، او اذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة ١ من احكام المادة ٢٥ ، فان له ان يعرضها على السلطات المختصة في الدولة التي هو احد مواطنيها . وفي كل الحوال ، يتوجب عليه عرض قضيته خلال ٣-٢ سنوات من تاريخ اول اشعار يتعلق بالاجراء المخالف لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - تتعهد السلطة المختصة اذا ثبت لها ان للاعتراض ما يبرره وتعذر عليها بنفسها الوصول الى حل مناسب ان تعالج القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاجنبى بقصد تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف احكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعهد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تسوى عن طريق الاتفاق المتبادل اية صعوبات او شكوك ناجمة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية . وللدولتين المتعاقدين ان تشاوراً معاً لازالة اي ازدواج ضريبي في الحالات غير النصوص عليها في الاتفاقية .
- ٤ - للدولتين المتعاقدين اجراء اتصالات فيما بينهما فيما يخص اجراءات اتفاقية لاملاك اموال اجنحة .

المادة - ٢٧ تبادل المعلومات

- ١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع أو الكشف التهرب من الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية . يجب أن تعامل أي معلومات متبادلة على أنها سرية ولا يجوز افشاوها الا لأشخاص أو سلطات - بما في ذلك محكمة أو سلطة مراجعة - معنوية بالتقدير والتحصيل ، واللاحقة الجزائية والاستثناءات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية .
- ٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة ١ على أنها تفرض على أي من الدولتين المتعاقدتين الالتزام بـ :
- ١ - تنفيذ إجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او الممارسات الادارية فيها او في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب - اعطاء معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين في معرض العمل الاداري المعتمد في أي من الدولتين المتعاقدتين .
 - ج - اعطاء معلومات من شأنها افشاء سر تجاري ، او صناعي ، او مهني او تتعلق بأساليب تجارية ، او اي معلومات يعتبر افشاوها مخالفًا للسياسة العامة .

المادة - ٢٨ الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة - ٢٩ سريان مفعول الاتفاقية

تشعر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الاخرى باتمام اجراءاتها المطلوبة بموجب قوانينها لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الاخير وتصبح نافذة :

- ١ - بالنسبة للضرائب المقطوعة من المنبع ، على الدخل الذي يتاتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة .
- ب - بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل ، على الضرائب الخاضعة في اي سنة تقدير تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة الميلادية الثانية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة . والسنوات التي تليها .

السادة - ٣٠ -
الأنهاء

تبقي هذه الاتفاقية سارية المفعول دون تحديد للمدة ، ولكن لكل من الدولتين التعاقدتين إنهاءها من خلال
القونوات الدبلوماسية ، باعطاء إشعار مكتوب لإنهاها الى الدولة المتعاقدة الأخرى في او قبل الثلاثين من حزيران
من اي سنة ميلادية بعد مدة خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول .
وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقية :

١- بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع ، على الدخل المتاتي في أو بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أعطي فيها ~~الاعمار~~ .

ب - بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، على الخرائب الخاضعة في أي سنة تقدير تدا في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية الثانية التي تلي السنة التي أعطي فيها الاشعار . بحضور الموقعين أدناه ، جرى التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل المفوضين أصولاً من قبل حوكمةهما .

وقد عُقدت في عملٍ في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٥ هجرية الموافق لـ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٤ ميلادية ، على ثلاث نسخٍ أصلية باللغات

العربية والمالزية والإنجليزية ، وكل من النصوص الثلاثة معتمد ورسمي بذات الدرجة . وفي حال الاختلاف في تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ، يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
عادل القضاة
وزير المالية بالوكاله

عن حكومة ماليزيا
الدكتور لييم كنفع ياك
وزير الصناعة الاولية

